

## كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار، والمطلوبُ القراءةُ بالتدبر، وللقراءة آدابٌ ومقاصدٌ، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً<sup>(١)</sup> مختصراً مشتملاً على نفاث من آداب القراء والقراءة، وصفاتها، وما يتعلق بها، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله، وأنا أشير في هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة، وقد دلت من أراد ذلك، وإيضاحه على مَظَنَّتِهِ<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق.

### فصل [في المحافظة على قراءة القرآن]

ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلاً ونهاراً، سافراً وحضراً، وقد كانت للسلف. رضي الله عنهم عاداتٌ مختلفةٌ في القدر الذي يختمون فيه، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة، وآخرون في كل شهرٍ ختمة، وآخرون في كل عشر ليالٍ ختمة، وآخرون في كل ثمان ليالٍ ختمة، وآخرون في كل سبع ليالٍ ختمة، وهذا فعل الأكثرين من السلف، وآخرون في كل ست ليالٍ، وآخرون في خمسٍ، وآخرون في

(١) هو «التبيان في آداب حملة القرآن».

(٢) مظنته: موضعه الذي يغلب وجوده فيه.

أربع ، وكثيرون في كلِّ ثلاث خَتْمَةً ، وكان كثيرون يَخْتِمُونَ في كلِّ يومٍ  
وليلةً خَتْمَةً ، ختم جماعة في كلِّ يومٍ وليلةً خَتْمَتَيْنِ ، وآخرون في كلِّ  
يومٍ وليلةً ثلاث خَتْمَاتٍ ، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمانِي خَتْمَاتٍ :  
أربعاً في الليل ، وأربعاً في النهار .

وممن ختم أربعاً في الليل ، وأربعاً في النهار السيّد الجليلُ ابنُ  
الكاتب الصوفي رضي الله عنه ، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة .

وروى السيّد الجليلُ أحمدُ الدورقيُّ - بإسناده - عن منصور بن  
زاذان من عبّاد التابعين - رضي الله عنه - أنه كان يختم القرآن فيما بين  
الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء ، ويختمه فيما بين  
المغرب والعشاء في رمضان ختمتين ، وشيئاً ، وكان يؤخر العشاء في  
رمضان إلى أن يمضي ربعَ اللَّيْلِ .

وروى ابن أبي داود - بإسناده الصحيح - أنّ مجاهداً رحمه الله ،  
كان يَخْتِمُ القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يُحصون لكثرتهم ، فمنهم  
عثمانُ بنُ عفانَ ، وتميمُ الداري ، وسعيدُ بنُ جبير رضي الله عنهم .

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له  
بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمالُ فهم  
ما يقرأ ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم ، أو فصل الحكومات بين  
المسلمين ، أو غير ذلك من مهمات الدين ، والمصالح العامّة للمسلمين ،  
فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مُرصد له ، ولا فوات  
كماله ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير  
خروج إلى حدِّ الملل ، أو الهذمة<sup>(١)</sup> في القراءة .

(١) الهذمة: السرعة في القراءة .

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة، ويدلّ عليه :  
 ٣١٧ - ما روينا - بالأسانيد الصحيحة - في «سنن» أبي داود  
 [١٣٩٤]، والترمذي [٢٩٤٩] والنسائي [في «الكبرى» كما في «التحفة»  
 (٨٩٥٠)] وغيرها، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما  
 قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث».  
 وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارىء، فإن كان ممن  
 يختم في الأسبوع مرة. فقد كان عثمان رضي الله عنه يتسدىء ليلة  
 الجمعة، ويختم ليلة الخميس.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في «الإحياء» [١/٢٧٦]: الأفضل أن  
 يختم ختمة بالليل، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الاثنين في  
 ركعتي الفجر، أو بعدهما، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي  
 المغرب، أو بعدهما ليستقبل أول النهار وآخره.

وروى ابن أبي داود، عن عمرو بن مرة التابعي الجليل رضي الله  
 عنه قال: كانوا يحبون أن يختم القرآن من أول الليل، أو من أول النهار.  
 وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال: من ختم القرآن  
 آية ساعة كانت من النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، وآية ساعة  
 كانت من الليل صلّت عليه الملائكة حتى يصبح. وعن مجاهد نحوه.

٣١٨ - وروينا في «مسند» الإمام المجمع على حفظه وجلالته  
 وإتقانه وبراعته: أبي محمد الدارمي رحمه الله [٢/٤٧٠] عن سعد بن  
 أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلّت  
 عليه الملائكة حتى يصبح، وإن وافق ختمه آخر الليل صلّت عليه  
 الملائكة حتى يمسي<sup>(١)</sup>. قال الدارمي: هذا حسن عن سعد.

(١) هذا أثر موقوف له حكم المرفوع لأنه مما لا مجال للرأي فيه، لكن نازع الحافظ في تحسينه، =

## فصل في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله: أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره.

وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل، والنصف الأخير منه أفضل من الأول، والقراءة بين المغرب والعشاء مَحْبُوبَةٌ.

وأما قراءة النهار فأفضلها ما كان بعد صلاة الصبح، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات، ولا في أوقات النهي عن الصلاة.

وأما ما حكاه ابن أبي داود - رحمه الله - عن معاذ بن رفاعة - رحمه الله - عن مَشِيخَةٍ<sup>(١)</sup> أنهم كَرِهُوا القراءة بعد العصر، وقالوا: إنها دراسة يهود، فغير مقبول، ولا أصل له؛ ويختار من الأيام: الجمعة، والاثنين، والخميس، ويوم عرفة؛ ومن الأعشار: العشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأخير من شهر رمضان؛ ومن الشهور: رمضان.

## فصل في آداب الختم وما يتعلق به

قد تقدم أن الختم للقارئ وحده يستحب أن يكون في صلاة.

وأما من يختم في غير صلاة: كالجماعة الذين يختمون مجتمعين، فيستحب أن يكون ختمهم في أول الليل، أو أول النهار، كما تقدم.

ويستحب صيام يوم الختم إلا أن يصادف يوماً نهى الشرع عن

---

= وقال: في سننه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف الحفظ، ومحمد بن حميد مختلف فيه. ويظهر أن هذه الاختيارات لختم القرآن في هذه الأوقات إنما هي اجتهادات العلماء.

(١) مشيخة: جماعة من الشيوخ جمع شيخ.

صيامه . وقد صحَّ عن طلحة بن مصرف ، والمسيب بن رافع ، وحبيب بن أبي ثابت التابعيين الكوفيين رحمهم الله أجمعين ، أنهم كانوا يصبحون صياماً في اليوم الذي كانوا يختمون فيه .

ويستحبُّ حضورُ مجلس الختم لمن يقرأ ، ولمن لا يحسنُ القراءة .

٣١٩ - فقد روينا في «الصحيحين» [البخاري (٩٧٤) ، ومسلم (٨٩٠)]: أن رسول الله ﷺ أمر الحَيَّض بالخروج يوم العيد ، فيشهدنَّ الخَيْرَ ، ودعوة المسلمين .

٣٢٠ - وروينا في «مسند» الدارمي [٤٦٨/٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما ، فيشهد ذلك<sup>(١)</sup> .

٣٢١ - وروى ابن أبي داود - بإسنادين صحيحين - عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال : كان أنسُ بنُ مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا<sup>(٢)</sup> .

٣٢٢ - وروى - بأسانيد صحيحة - عن الحكم بن عتيبة - بالثناء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة - التابعي الجليل الإمام قال : أرسل إليَّ مجاهد وعَبْدَةُ بن أبي لبابة فقالا : إنا أرسلنا إليك لأنَّا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاءُ يُستجاب عند ختم القرآن .

وفي بعض رواياته الصحيحة : أنه كان يقال : إنَّ الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن .

---

(١) في سنده انقطاع بين ابن عباس وقتادة ، وفي سنده أيضاً صالح المري ، وهو ضعيف الحديث . ولفظه : «فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه» .

(٢) وأخرجه أيضاً الدارمي ٤٦٩/٢ عن ثابت البناني ولفظه : كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم .

٣٢٣ - وروى - بإسناده الصحيح - عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : إنَّ الرِّحْمَةَ تَنْزَلُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ .

### فصل [استحباب الدعاء بعد ختم القرآن]

ويستحبُّ الدعاءُ عَقِبَ الختمِ استحباباً متأكداً تأكيداً شديداً لما قدمناه .

٣٢٤ - وروينا في «مسند» الدارمي [٢/٤٧٠] عن حُمَيْدِ الأَعْرَجِ رحمه الله قال : من قرأ القرآن ، ثم دعا أَمَّنَ على دعائه أربعة آلاف ملك<sup>(١)</sup> .

وينبغي أن يُلحَّ في الدعاء ؛ وأن يدعُو بالأمر المهمَّة ، والكلمات الجامعة ، وأن يكون معظم ذلك ، أو كله في أمور الآخرة ، وأمور المسلمين ، وصلاح سلطانهم ، وسائر ولاية أمورهم ، وفي توفيقهم للطاعات ، وعصمتهم من المخالفات ، وتعاونهم على البرِّ والتقوى ، وقيامهم بالحقِّ واجتماعهم عليه ، وظهورهم على أعداء الدين ، وسائر المخالفين ، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب «آداب القرآن» [ص ١٣٣ - ١٣٥] وذكرت فيه دعوات وجيزة من أرادها نقلها منه .

وإذا فرغ من الختمة فالمستحبُّ أن يشرعَ في أخرى متصلاً بالختم ، فقد استحبه السلف ، واحتجوا فيه بحديث :

٣٢٤ / ١ - أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : «خَيْرُ الأَعْمَالِ الحِلُّ والرَّحْلَةُ» قيل : وما هما؟ قال : «أَفْتِاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ»<sup>(٢)</sup> .

(١) إسناده ضعيف كما قال الحافظ .

(٢) قال الحافظ : حديث أنس أخرجه ابن أبي داود بسند فيه من كذب . وأخرج الترمذي (٢٩٤٨) نحوه عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ =

## فصل فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة

٣٢٥ - رويانا في «صحيح» مسلم [٧٤٧] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

## فصل في الأمر بتعهد القرآن، والتحذير من تعريضه للنسيان

٣٢٦ - رويانا في «صحيح» البخاري [٥٠٣٣]، ومسلم [٧٩١] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا»<sup>(١)</sup>.

٣٢٧ - ورويانا في «صحيحهما» [البخاري (٥٠٣١)]، ومسلم [٧٨٩] عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٨ - ورويانا في «كتاب» أبي داود [٤٦١]، والترمذي [٢٩١٦]

= قال: «الحال المرتحل» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلها حل ارتحل». وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي.

(١) تعاهدوا القرآن: أي واطبوا على دراسته كي لا ينسى. أشد تفلتًا: أكثر ذهابًا. عقلمها، جمع عقال: وهو الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يشرذم، شبه القرآن في سرعة نسيانه إذا لم يتعاهد بالتكرار بالإبيل التي تفلتت من عقلمها في سرعة هربها.

(٢) المُعَقَّلَةُ: المربوطة بالعقل. وفي الحديثين الحث على تعاهد القرآن وتلاوته، والحذر من تعريضه للنسيان.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ أَوْتِيهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا» تكلم الترمذي فيه (١).

٣٢٩ - وروينا في «سنن» أبي داود [١٤٧٤]، و«مسند» الدارمي [٤٣٧/٢] عن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ (٢)».

### فصل في مسائل وآداب ينبغي للقارئ الاعتناء بها

وهي كثيرة جداً، نذكر منها أطرافاً محذوفة الأدلة لشهرتها، وخوف الإطالة المملة بسببها.

فأول ما يُؤمر به: الإخلاصُ في قراءته، وأن يريدَ بها وجهَ الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقصدَ بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك، وأن يتأدب مع القرآن، ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى، ويتلو كتابه، فيقرأ على حال من يرى الله تعالى، فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه.

(١) قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: ذكرت فيه محمد بن إساعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه، واستغربه. والقداة: ما يقع في المسجد من الوسخ: والقذر.  
(٢) إسناده ضعيف، وقال الحافظ: في إسناده اضطراب. الأجدم: المصاب بالجذام، وهو داء يحمر فيه العضو ثم يسود ويتناثر اللحم، ويوجب هجر الناس له، وهذا عقوبة له يوم القيامة على هجره القرآن ونسيانه. وقيل: الأجدم: مقطوع اليد، أو معناه أن يلتقى الله خالي البدن عن الخير.

## فصل [في أحكام السواك]

وينبغي إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره، والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك، ويجوزُ بغيره من العيدان، وبالسُّعْدِ<sup>(١)</sup>، والأشنان<sup>(٢)</sup>، والخِرْقَةِ الخشنة، وغير ذلك مما ينظفُ. وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي رحمه الله: أشهرها عندهم: لا يحصلُ، والثاني: يحصلُ، والثالثُ: يحصلُ إن لم يجدْ غيرها، ولا يحصلُ إن وجد.

ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه، وينوي به الإتيان بالسنة. قال بعض أصحابنا: يقولُ عند السواك: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، ويستاك في ظاهر الأسنان، وباطنها، ويمرُّ السواك على أطراف أسنانه، وكراسي أضراسه، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً، ويستاك بعود متوسط، لا شديد اليابوسة، ولا شديد اللين، فإن اشتدَّ يسسه لَبَّئَهُ بالماء. أما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله، وهل يحرم؟ فيه وجهان: أحدهما لا يحرم، وسبقت المسألة أوّل الكتاب، وفي هذا الفصل بقايا تقدّم ذكرها في (الفصول) التي قدمتها في أوّل الكتاب.

## فصل [في آداب قراءة القرآن]

ينبغي للقارئ أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع، فهذا هو

---

(١) السُّعْدُ قال في القاموس: نبات طيب معروف، فيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندماؤها.

(٢) نبات في بادية الشام يستعمل في غسل الأيدي والثياب كالصابون، وإذا حرق فرماده مادة: القلي.

المقصود المطلوب، وبه تنشرح الصدور، وتستتير القلوب، ودلائله أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر. وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة، أو معظم ليلة يتدبرها عند القراءة. وصعق جماعة منهم عند القراءة، ومات جماعات منهم.

ويستحب البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين، وشعارُ عباد الله الصالحين<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: ١٠٩] وقد ذكرت آثاراً كثيرة وردت في ذلك في «التبيان في آداب حملة القرآن» [ص ٨١].

قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف والمواهب واللطائف إبراهيم الخواص رضي الله عنه: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

### فصل [فضل قراءة القرآن في المصحف]

قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم، وهذا ليس على إطلاقه، بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكير، وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف.

(١) أخرج البخاري (٤٥٨٢) في التفسير عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي النبي ﷺ: «اقرأ عليّ» قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمع من غيري» فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال: «أمسك» فإذا عيناه تذرفان.

## فصل

### [أيُّهما أفضل رفع الصوت بالقرآن أو خفضه]

جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار، قال العلماء: والجمعُ بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حقِّ من يخاف ذلك، فإن لم يخفِ الرياء، فالجهرُ أفضل، بشرط أن لا يؤدي غيره من مصلٍّ، أو نائم، أو غيرهما. ودليلُ فضيلة الجهر أن العمل فيه أكبر، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره، ولأنه يوقظ قلبَ القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ولأنه يطردُ النومَ، ويزيدُ في النشاط، ويوقظُ غيره من نائم وغافل، وينشطه، فمتى حضره شيء من هذه النيات، فالجهرُ أفضل.

### فصل [تحسين الصوت عند قراءة القرآن]

ويستحبُّ تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حدِّ القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً، أو أخفى حرفاً فهو حرام<sup>(١)</sup>. وأما القراءة بالألحان فهي على ما ذكرناه إن أفرط فحرام، وإلا فلا، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره، وقد ذكرت في «آداب القراءة» قطعة منها. [ص ٩٨]<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قال النووي في «التيان» ص ٩٩: قال الماوردي في كتابه «الحاوي»: القراءة بالألحان الموضوعه إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته: بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط بجل به اللفظ ويتبس به المعنى فهو حرام، يفسق به القارئ ويأثم به المستمع؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج.

(٢) أي كقوله ﷺ: «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبو داود بسند صحيح (١٤٦٨)، والنسائي (١٠١٦).

## فصل [كيفية التلاوة]

ويستحبُّ للقارئ إذا ابتدأ من وَسَطِ السورة أن يبتدىء من أوَّل الكلام المرتبط بَعْضُهُ ببعض، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط، وعند انتهاء الكلام، ولا يتقيد في الابتداء، ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام، ولا يغترُّ الإنسانُ بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب، وامثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه: لا تستوحش طُرُقَ الهدى لقلَّة أهلها، ولا تغترَّ بكثرة الهالكين. ولهذا المعنى قال العلماء: قراءة سورة بكمالها أفضلُ من قراءة قدرها من سورة طويلة، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير من الناس، أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن.

## فصل [من بدع القراءة]

ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة (سورة الأنعام) بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة، معتقدين أنها مستحبة، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات: منها اعتقادها مستحبة، ومنها إيهامُ العوامِ ذلك، ومنها تطويلُ الركعة الثانية على الأولى، ومنها التطويلُ على المأمومين، ومنها هذَرمَةُ القراءة، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها.

= وقوله: «من لم يتغنَّ بالقرآن فليس منا» أخرجه أبو داود بسند صحيح، (١٤٦٩) و(١٤٧١).

وقوله: «ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن يجهر به». أخرجه مسلم (٧٩٢). ما أذن: أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لشيء يتغنَّى بالقرآن.

## فصل [حكم تسمية السور]

يجوزُ أن يقولَ: سورةُ البقرة، وسورةُ آل عمران، وسورةُ النساء، وسورةُ العنكبوت، وكذلك الباقي، ولا كراهةَ في ذلك؛ وقال بعضُ السلف: يكره ذلك، وإنما يقالُ: السورةُ التي تذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها النساء، وكذلك الباقي، والصوابُ الأوَّل، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها، والأحاديثُ فيه عن رسول الله ﷺ أكثرُ من أن تحصر، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم، وكذلك لا يكره أن يقال: هذه قراءة أبي عمرو، وقراءة ابن كثير، وغيرهما، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار، وجاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: كانوا يكرهون أن يقال: سنةُ فلان، وقراءةُ فلان، والصوابُ ما قدمناه.

## فصل [النهي عن قول: نسيت آية كذا]

يكره أن يقولَ نسيتُ آيةَ كذا، أو سورةَ كذا، بل يقولُ: أنسيتها، أو أسقطتها.

٣٣٠ - روي في «صحيحي» البخاري [٥٠٣٢]، ومسلم [٧٩٠]، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم نسيتُ آيةَ كذا وكذا، بل هو نسيتي».

٣٣١ - وفي رواية «الصحيحين» أيضاً: «يسموا لأحديهم أن يقول: نسيتُ آيةَ كيت وكيت، بل هو نسيتي»<sup>(١)</sup>.

---

(١) كيت وكيت: يكني بهما عن الحديث والخبر، يقال: تكلم فلان كيت وكيت، أي: كذا وكذا، ولا تستعملان إلا مُكررتين بالعطف، أو بدونه.

٣٣٢ - وروينا في «صحيحهما» [البخاري (٥٠٤٢) و(٥٠٣٨)]،  
 ومسلم (٧٨٨)] عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ  
 فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذَكَّرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقِطُهَا» (١).  
 وفي رواية في الصحيح: «كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا».

### فصل [في آداب التلاوة]

اعلم أن آداب القارئ والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقل من مجلدات، ولكننا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات، وقد تقدم في (الفصول) السابقة في أول الكتاب شيء من آداب الذاكر والقارئ [برقم ١٢]، وتقدم أيضاً في أذكار الصلاة جُمل من الآداب المتعلقة بالقراءة، وقد قدمنا الحوالة على كتاب «التيان في آداب حملة القرآن» لمن أراد مزيداً، وبالله التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل.

### فصل [تلاوة القرآن أفضل الأذكار]

اعلم أن قراءة القرآن أكد الأذكار كما قدمناه، فينبغي المداومة عليها، فلا يخلي عنها يوماً وليلة، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة.

٣٣٣ - وقد روينا في «كتاب» ابن السني [٦٧٦] عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَتِي آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِئَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ» (٢).

(١) أسقطتها: بمعنى أنسيتها أو نسيتها.

(٢) إسناده ضعيف لكن له شواهد يقوى بها.

وفي رواية [٦٧٧]: «مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً» بدل «خمسين».

وفي رواية [فيه (٧٠٣)]: «عَشْرِينَ آيَةً».

٣٣٤ - وفي رواية [فيه (٧٠٧)]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ» (١) وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا.

وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم واللييلة منها ﴿يس﴾، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾، و(الواقعة) و(الدُّخَانِ).

٣٣٥ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿يس﴾ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ غُفْرَانَهُ» (٢) [ابن السني (٦٧٩)].

١/٣٣٥ - وفي رواية له [ابن السني (٦٨٤)]: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (الدُّخَانِ) فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ» (٣).

(١) وروى أبو داود (١٣٩٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات، لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين».

القانتين: الطائعين العابدين المخلصين. لم يحاجه القرآن: لم يجادله ويناقشه من جهة التقصير في تلاوته، وإن كان ربما يحاجه من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به. المقنطرين: المقنطر الذي أعطي قنطاراً من الأجر، وقد جاء في بعض الأحاديث أن القنطار ألف ومئة أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض.

(٢) إسناده ضعيف، فيه الأغلب بن تميم، قال الهيثمي ٩٧/٧: وهو ضعيف لكن للحديث شواهد عند الدارمي ٤٥٧/٢، والظبراني في «الصغير» (٤١٧) من طريقين عن الحسن عنه يقوى بها. ورواه ابن حبان (٢٥٧٤) في «الإحسان» عن جندب بإسناد رجاله ثقات. لكن فيه عنعنة الحسن.

(٣) حديث ضعيف، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٨) ولفظه: «من قرأ ﴿حم﴾ الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك» وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي (٢٨٨٩) مقيداً =

٣٣٦ - وفي رواية [لابن السني (٦٨٥)] عن ابن مسعود رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَرَأَ (سُورَةَ الْوَاقِعَةِ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ» (١).

٣٣٧ - وعن جابر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿آلَمَ تَنْزِيلِ الْكِتَابِ﴾ السجدة: [١ - ٢] و﴿تَبَارَكَ﴾ الملك (٢).

٣٣٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه [عند ابن السني (٦٩١)] أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ نِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ رُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعْدَلِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ» (٣).

٣٣٩ - وفي رواية [لابن السني (٦٩٢)]: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأَوَّلَ ﴿حَمِّ﴾ [غافر ١- ٣] عَصِمَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ» (٤).

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة، وقد أشرنا إلى المقاصد، والله أعلم بالصواب، وله الحمدُ والنعمةُ، وبه التوفيقُ والعصمةُ.

---

= يوم الجمعة «من قرأ ﴿حَمِّ﴾ الدخان في ليلة الجمعة غفر له» وإسناده ضعيف أيضاً.  
(١) حديث ضعيف، فيه أبو ظبية، قال الذهبي في «الميزان» ٥٤٢/٤: شيخ مجهول، وهو أيضاً لم يدرك ابن مسعود، وأقل ما بينها راويان، فالحديث معضل، وفيه آفات أخرى.

(٢) حديث حسن، أخرجه الترمذي (٢٨٩٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٠٦). وأحمد ٣/٣٤٠، والدارمي ٢/٤٥٥. وابن السني (٦٨٠)، والحاكم ٢/٤١٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) إسناده ضعيف، ورواه أيضاً الترمذي (٢٨٩٣) عن أنس، و(٢٨٩٤) عن ابن عباس بسندين ضعيفين.

(٤) إسناده ضعيف، وتقدم نحوه برقم (٢٤٧) عند الترمذي وابن السني في آخر أذكار الصباح والمساء.